



سياسة

إدارة تعارض المصالح

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }



سياسة إدارة تعارض المصالح

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة بتطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في جميع أنشطتها، وتدرك أن **تعارض المصالح** قد يؤثر على قرارات الجمعية ويضر بمصداقيتها وسمعتها. تهدف هذه السياسة إلى تحديد الأطر والإجراءات التي تضمن **كشف وتجنب وإدارة أي حالة تعارض مصالح** قد تنشأ بين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين أو المتطوعين.

ثانياً: الهدف من السياسة

1. حماية الجمعية من المخاطر الناتجة عن قرارات تتأثر بالمصالح الشخصية.
2. تعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة والمساءلة.
3. ضمان اتخاذ القرارات بما يخدم أهداف الجمعية والمصلحة العامة.
4. تحديد آلية واضحة للإفصاح عن أي تعارض محتمل وإدارته.



ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي وكبار الموظفين.
- الموظفين والمتطوعين المشاركين في اتخاذ القرار أو إدارة الموارد.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عند وجود **مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة** لأي فرد يمكن أن تؤثر على قراراته أو تصرفاته داخل الجمعية. وتشمل الأمثلة على ذلك:

1. العلاقة العائلية أو التجارية مع مستفيد أو مورد أو شريك.
2. استثمار شخصي أو ملكية مالية تتعلق بأي نشاط تنفذه الجمعية.
3. قبول الهدايا أو المكافآت من جهات يمكن أن تؤثر على اتخاذ القرار.
4. العمل في جهات أخرى تتعارض مصالحها مع أهداف الجمعية.



خامسًا: آلية الإفصاح عن تعارض المصالح

1. **الإفصاح الكتابي:** على جميع الأفراد المعنيين تقديم إقرار كتابي عند الانضمام للجمعية، والإبلاغ عن أي حالة تعارض محتملة فور ظهورها.
2. **السجل المركزي لتعارض المصالح:** تحتفظ الإدارة التنفيذية بسجل لجميع الإفصاحات ومتابعتها.
3. **تقييم المخاطر واتخاذ الإجراءات:** مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية تقوم بتقييم الإفصاح واتخاذ الإجراءات المناسب، مثل:
 - الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.
 - تعديل أو إعادة توزيع المهام.
 - اتخاذ إجراءات أخرى لضمان نزاهة القرار.

سادسًا: إجراءات الوقاية والإدارة

المسؤولية	الإجراء
جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والموظفين	الإفصاح الدوري عن أي علاقة أو مصلحة
الإدارة التنفيذية	الاحتفاظ بسجل تعارض المصالح
مجلس الإدارة / اللجنة التنفيذية	منع الموظف/العضو من اتخاذ أي قرار متأثر بمصلحته الشخصية
المراجع الداخلي	مراجعة دورية للسجلات والإفصاحات



سابعاً: العقوبات والإجراءات التأديبية

- في حال ثبوت مخالفة وعدم الإفصاح عن تعارض مصالح، يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية تشمل:
 - التحذير الكتابي.
 - الإيقاف عن ممارسة مهام محددة.
 - إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

ثامناً: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة **سنوياً** لضمان التوافق مع اللوائح والقوانين المحلية وأفضل الممارسات.
- أي تعديل يعتمد من **مجلس الإدارة** ويُعمم على جميع الأعضاء والموظفين والمتطوعين.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م